منها فسخه بحضرة الآخر اي بعلمه لو في صلب العقد والاكثر الي حصاد فللمشتري فسخه لا للبايع الا
برضاه وهو قول ح س ط عن بعضهم لو كان الشرط للمشتري فله فسخه بحضرة الآخر بلا رضاه ولو
للبايع فللبايع فسخه كذلك **فصط** لكل منهما فسخه بحضرة الآخر في بيع فاسد لو بعد القبض
ولو لم يفسخ احدهما وعلم به القاضي فله فسخه **درر غرر** يجب علي كل منهما فسخه قبل قبضه وبعده
مادام في يد المشتري فان باعه او وهبه وسلمه او اعتقه فعليه قيمته ولا يشترط القضاء في فسخ
الفاسد اذ الواجب شرعا لا يحتاج الي القضاء لان الفسخ لحق الشرع لا لحق احد المتعاقدين فانهما
راضيان بالعقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان مات البايع فالمشتري احق بما شراه حتي
ياخذ ثمنه وطالب البايع مادخل في ثمن المبيع فاسدا لا المشتري **شحي** لو رده مشتريه علي بايعه
ببيع او هبة او صدقة او عارية او وديعة ينفسخ البيع اذ الرد يجب عليه فعلي اي وجه رده
يقع عن الواجب دليله رد الودايع والعواري وكذا لو باعه من وكيل البايع بشراه وسلمه بري
من الضمان **خ** قطع ثوبا شراه فاسدا ولم يخطه حتي اودعه عند بايعه يضمن نقص القطع لا قيمته
لوصوله اليه به الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل اشارة الي ان المبيع فاسدا لو
نقص في يد المشتري لا يبطل حقه في الرد اذ لو بطل لما كان الرد مستحقا عليه ولو جاء بمبيع فاسدا
الي بايعه فلم يقبله فاعاده المشتري الي منزله لا يضمن وكذا الغصب ولو وضعه بين يدي مالكه فلم
يقبله فحمله الي بيته ضمن اذ الرد تم بوضعه وان لم يقبله فبحمله بعده صار غصبا ثانيا بخلاف
ما لو جاء به ولم يضعه بين يديه اذ لم يتم رده **صل** المستحق بجهة اذا وصل الي المستحق بجهة اخري
انما يعتبر واصلا بجهة مستحقة لو وصل اليه من المستحق عليه لا لو من جهة غيره فالمشتري لو وهب
ما شراه فاسدا من اجنبي فوهبه الاجنبي من البايع وسلمه لا يبراء المشتري عن قيمته اذ لم يصل العين
واصلا الي البايع من جهة مستحقة بل من جهة اخري **فص** باعه صحيحا ثم باعه فاسدا ينفسخ
الاول اذ الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيحا ينفسخ به الاول كذا هذا فلو
باعه موجره من مستاجره بيعا فاسدا تنفسخ الاجارة كما في بيع صحيح **اختلاف المتبايعين** في
انواع شتي **قاضيخان** اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر الفساد فالقول
لمدعي الصحة والبينة لمدعي الفساد وفاقا وفي غير ظاهر الرواية عن ح من ادعي فسادا في صلب
العقد فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن تحالفا وترادا فان برهنا تسمع بينة البايع واصله
انه لو اختلف الثمنان واتفقت بينتهما علي ثمن واحد وزاد احدي البينتين علي ذلك ما يفسد البيع فالقول
لمنكر الفساد والبينة لمدعيه ولو كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة للبايع
ان ادعي الصحة وان ادعي احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا فالقول لمدعي البات والبينة
لمدعي الوفاء لان بيع الوفاء ان اعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة ولو اعتبر رهنا فالبينة لمدعي
البيع الا ان احدهما لو ادعي بيعا والآخر رهنا فالقول لمنكر البيع ولو ادعي البايع كون المبيع
بشرط الخيار والمشتري كونه باتا في ظاهر الرواية عن ح القول لمنكر الخيار وعنه في رواية لو ادعي

البايع

البايع الخيار لنفسه فالقول له وعدم القول لمدعي الخيار والبينة للآخر ولو ادعي المشتري الخيار
لنفسه والبايع البتات فالقول للبايع علي كلتا الروايتين عن ح ولو ادعي احدهما البيع بطوع
والآخر الاكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا
لو اختلفا في طوع وكره في صلح واقرار فالقول لمدعي الطوع والبينة للآخر في الصحيح وقيل بينة
الطوع اولي ولو ادعي احدهما ان البيع تلجئة والآخر ينكر لا يقبل قول المدعي الا ببينة ويحلف
الآخر وصورة التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك داري بكذا وليس ذلك ببيع حقيقة بل هو
تلجئة ويشهد علي ذلك ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع الهازل **ترجيح البينات**
عند تعارض بعضها ببعض **اشباه** تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراءة ولو تعارضت بينة البيع وبينة البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط
اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية ولو اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البزازية يقول الحقير ما في البزازية محل نظر لما مر نحو
صحيفة نقلا عن قاضيخان ان في غير ظاهر الرواية لو ادعي فسادا في صلب العقد فالقول له
درر غرر بينة الجرح اولي من بينة الموت بعد البرء وبينة الغبن اولي من بينة كون القيمة مثل
الثمن وبينة كون التصرف عاقلا اولي من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولي
من بينة الطوع يقول الحقير وفي جامع الفتاوي باع ارضا فادعي اخوه علي المشتري ان البايع
معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل وبرهنا فبينة المعتوه اولي انتهي وهذا غير
موافق لما مر انفا من الدرر والغرر فلعل في المسئلة روايتين فليتامل فيما هو الصواب **درر غرر**
اختلف المتبايعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه او قدر المبيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم
لمثبت الزيادة ولو اختلفا في الثمن والمبيع جميعا فحجة البايع في الثمن والمشتري في المبيع اولي
وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضي بثمن يدعيه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع اما ان تسلم
ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوي احدهما تحالفا وبدا بيمين
المشتري لو سلعة بثمن والا فبايهما شاء القاضي بدا وفسخ بطلب احدهما او بطلبهما ولا ينفسخ بنفس
التحالف بلا قضاء وقيل ينفسخ **ابس** باع ما ليس عنده ثم عينه في المجلس هل ينقلب جايزا فيه روايتان
وروي عن ح جوازه وعنه عدم جوازه ويجوز ان يجوز عند الكل **خه** قال فيمن باع بخيار
فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول **وجيز** برهن البايع ان
المبيع هلك في يد المشتري وبرهن المشتري انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبينة
للبايع برهنا احدهما علي الغصب فيما في يد ثالث وبرهن آخر علي الملك المطلق يقضي لمدعي
الغصب لو عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولي عندهما وعند م اعاد المسئلة فان
جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولي وعدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولي ولو
اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتق اولي

Copyright © King Saud University